

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١١

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية  
الأصناف النباتية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية  
للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام  
اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

### قرر :

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

الاسم صاحب الحق	اسم الصنف	النوع النباتي
شركة مصر هاي تك الدولية للبذور	هجين هاي تك ٢٠٣٦	أذرة شامية
شركة مصر هاي تك الدولية للبذور	هجين هاي تك ٢٠٧٧	أذرة شامية

مادة ٢ - تسري الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهي طبقاً لأحكام  
المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١١/٣/١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

د/ ايمن أبو حديد